قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/250	1401/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنيه	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها:"مطالبتي المدعى عليها بصفتي أحد المساهمين الذين نالتهم الخسارة المادية والمعنوية حينما صدر الأمر السامي الكريم رقم 23267 وتاريخ 1434/6/26هـ والمبني على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة حيال إلغاء ترخيص الشركة وتصفيتها؛ لعدم إكمالها الإجراءات النظامية حسب أنظمة وقوانين سوق المال السعودي مع منح الأولوية للمساهمين في التعويض، وهذه المطالبة تتلخص فيما يلي : 1) المطالبة برأس المال الذي ساهمت به في هذه الشركة ومقداره (69843,71) تسعة وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة واربعون ريال و(71) هللة. المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بي سواء كانت مادية أو معنوية جراء ما تعرضت له الشركة من إيقاف، ففي الفترة الأولى لحقت بنا بعض الأضرار المالية بما يقارب العشرون ألفا أو أكثر من القيمة الاساسية للسهم من أجل التعديل في قيمة الاسهم حيث تم شراء ألف سهم، قيمة السهم الواحد (ثلاثة وأربعون) ريالاً وثلاثون هللة وذلك بتاريخ 2012/3/21م عندما عادت الشركة للسوق من أجل الخروج بأقل الخسائر نظراً لما يصدر من إعلانات تنبئ بالاستقرار والاستمرارية، ولم نعرف بأن كل ما يصدر لنا هو نوع من التلاعب والاغرار بالمساهمين، وليس كل ما يقال حقيقة توحي بالاستمرار، وبعد مرور فترة قصيرة حدث التوقف الثاني والذي على أثره تم الإعلان بإلغاء الترخيص وتصفية الشركة وهذا هو الضرر الثاني الذي زاد من حدة الأضرار المعنوية بعد المادية في هذا الخصوص".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يتضح من لائحة الدعوى أن هذه الدعوى مُقامة على غير ذي صفة، وتفتقر للتحرير؛ فقد استند المدعي في دعواه إلى الأمر السامي الصادر بإلغاء ترخيص الشركة وتصفيتها لعدم إكمالها الإجراءات النظامية حسب أنظمة وقوانين السوق المالية، ويُطالب برأس المال الذي ساهم به في الشركة والتعويض عن الضرر، وجوابنا على ذلك: 1-مع تأكيد الشركة على أنها أُسست وفقاً للنظام، إلا أن الشركة لا تتحمل أية مسؤولية في حال صحة تلك مزاعم عدم اكتمال إجراءات تأسيسها؛ لأن ذلك الزعم في حالة صحته إنما يكون ناتجاً عن خطأ أطراف أخرى ليس من بينهم الشركة. 2-لا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن فترات إيقافها، بل إن الشركة كانت ضحية لتلك الإيقاف نتيجة

حرمانها من الحصول على الترخيص دون أي مسوغ نظامي. ولم يُثبت المدعي وجود أي خطأ من الشركة أدى إلى إيقاف تداول أسهمها. 3-لم يذكر المدعي في لائحة الادعاء وجه الخطأ من الشركة، ولم يؤيد دعواه بأدلة أو قرائن، مما يتضح معه أن هذه الدعوى مشوبة بقصور في التحرير يجعل من المتعذر إجابة الشركة عنها بصورة عادلة. 4-لا يسوغ نظاماً وعقلاً اختصام مُساهم شركة المساهمة التي يُساهم فيها ما لم يُثبت أنها وقعت في خطأ سبب له وحده ضرراً دون باقي المساهمين. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما ذُكر أعلاه، نطلب من مقام اللجنة رد هذه الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة، ولافتقارها للتحرير على الوجه الصحيح".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الحمد لله الذي منح العقول تفكيراً وتدبيراً، وأوجد من يوجد الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء، فمن نطق بالحق رفع الله قدره وشرح صدره، ومن صد وأعرض عن ذلك الحق فقد تبوّأ مقعده من النار وله معيشة ضنكا. أما بعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا : فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك، قال ذلك ثلاث مرات'، وبصفتي المدعي أطلب حقاً واضحاً وصريحاً ومن أراد أن يخفيه أو يدلس عليه فقد اقتطع نصيبه بإرادة ماكرة باتخاذه كلماته القانونية منبراً ليعلو بها على الحق، ونحن لا نمكر به بل نطلب الحق فإن أصاب الحق بإرادته فقد أحسن الصدق مع الله، ومن أوجد مكراً فنحن لا نمكر ولا نتصنع الحقائق بل نعمل بسجية الحق الصادق ثم نجزم ونقطع وبإذن الله نصل، إن كان في الدنيا فهو حقنا سلب منا وبإرادة الله حصلنا عليه، وان اختل توازن الأمور لأمر كان مقدراً فالحقوق محفوظة عند رب العباد الذي لا تغادر عنده صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. أما ردي على الفقرات الواردة على مذكرة محامي الشركة فهي كما يلي: 1-يذكر بأن الشركة تأسست وفق النظام، ونحن لا ننكر ذلك بأنها تأسست وفق أنظمه وقوانين السوق المالية، ولكن أورد بأن الشركة لا تتحمل أية مسئولية في حالة صحة هذه المزاعم، فمن يتحمل المسؤولية إذن؟ الشركة أخلت أو أهملت بند أو شرط من شروط النظام فعوقبت على ذلك بالإيقاف نظراً لما صدر منها، ومن كان مهملاً أو متهاوناً فيتحمل ما يحدث من تبعات لاحقة مقابل تقصيره. فهي لم توضح لنا كمساهمين المشكلة ومن أين مصدرها .. ولذلك فهي المسؤولة أمام المساهمين وأنا واحداً من هؤلاء المساهمين الذين يعيشون تحت مؤامرة تدار بأيد خفيه هي تعلمها وربما تكون احد أطرافها والمساهم هو الضحية الأولى. 2-أورد بأن الشركة لا تتحمل أية مسؤولية عن فترات الإيقاف كونها ضحية نتيجة حرمانها من الحصول على الترخيص، فأقول إن كان محامياً صادقاً مع الله لا مع المادة والتدليس والغرر، فلماذا الشركة حصلت على الإذن بالتداول في السوق وهي لم تحصل على الترخيص؟ وبأي حق تتداول أسهمها وهي لم تطبق أنظمة وقوانين هيئة سوق المال؟ حيث طرحت أسهمها بتاريخ 28/ 6 /2011م وتم إيقافها بتاريخ 2013/2/6م، حيث أمضت أكثر من سنة ونصف في السوق ونحن كمساهمين مغرر بنا مع هذا السهم يطلع نسب وينخفض بنسب أخرى طوال هذه الفترة، ونحن لا نعلم بأنها طرحت أسهمها دون أن تستوفي شروط الطرح والإدراج للتداول، ولذلك ينطبق بحقها المادة (49) من نظام السوق المالية الفقرة (أ) والتي تنص على أن من يخالف أحكام هذا النظام سواء كان عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك

الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع لتلك الورقة، فإن هذا العمل أو التصرف يُعدّ من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة كالتصرفات الآتية: 1-القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط خلاف الحقيقة والتي يدخل في تلك الأعمال والتصرفات: -التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. -التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كلاهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق و حماية المستثمرين .ونحن كمساهمين أخفيت علينا الحقيقة، فمن أخفى الحق ألجمه الله بلجام يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. 3-ورد في هذه الفقرة بأنني وجهت الدعوى على الشركة بصفتها هي من أخطأت وأن ليس لدي أدلة أو قرائن لذلك، فأقول من الأدلة أن الشركة طرحت أسهمها في السوق وهي لم تستوف الشروط النظامية لهيئة سوق المال من خلال طرحها بتاريخ 6/28/ 2011م حتى تاريخ 2013/2/6م وخلال هذه الفترة لم تستكمل الشروط التي طلبت منها، وذلك دليل على أن هناك إهمال وتقصير وتدليس ذهب ضحيتها المساهمين خلال هذه الفترة من خلال تجاوز المادتين (8)، (2) من نظام هيئة سوق المال اللتين تنصان على عدم جواز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً ما لم تستوف جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل . ولم تثبت صدق موقفها بالأدلة الحقيقية لكل المساهمين وأنا واحد من هؤلاء خلال المدة التي صدر الأمر السامي الكريم بإيقافها لتثبت بأنها على حق وأنها مظلومة، فنحن في بلد خير وعدل لم تؤخذ الحقوق قسراً إن كان للحقيقة بصيص أمل، وهذا ما نرجوه. 4- في هذه الفقرة : يقول لا يسوغ نظاماً وعقلاً أن يقيم مساهم على شركة مساهمة دعوى ما لم يثبت بأنها وقعت في خطأ سبب لي ضرراً عن باقي المساهمين، فأقول: أنا أحد المساهمين المغرر بهم خلال هذه المدة، والآن نحتكم إلى النظام الذي يحكم لمن له حق متى ما تحققت الشروط والضوابط التي تضمن الحقوق لمستحقيها، وإن كانت الدلائل والقرائن تلقي بضلالها بأن هناك من يبحث عن مصالحه بطرق غير مشروعة لإخفاء الحقيقة، والشركة متى ما أهملت أو قصرت في حقوقها وواجباتها فهي من أحد الأطراف المدانة في التلاعب والاحتيال والغرر خلال هذه الفترة حتى صدر الأمر السامي الكريم بالتصفية، وبعد ذلك لم تقدم ما يشفع لها تجاه حقها أولاً، ثم حقوق المساهمين ثانياً، بالإقناع بأنها تسير في الطريق الصحيح وأن هناك أطراف أخرى هي من تسببت في ذلك الإيقاف والضرر، ونحن كمساهمين لم نشعر بأن هناك ظلم من أطراف أخرى محسوس أو ملموس كما يدعي موكل الشركة حتى نقف معها ونطالب بحقوقنا جميعاً، أما طلب التعويض عن الضرر فهو من حقي ومن حق أي مساهم ما لم يتنازل عن حقه، والنظام أوجد الحقوق لمن له حق، فمن حقي أن أطلب ومن حق الطرف الآخر أن يرفض ولكن بموجب مستند يثبت عدم الأحقية بصفتي أحد المساهمين المتضررين. أما طلباته في الدعوى: فقد استند إلى كل فقراته التي تم الرد عليها ويطلب من مقام اللجنة رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة وافتقارها للتحرير الغير صحيح، فأقول: لقد استند إلى إن الشركة غير ذي صفة وافتقار الدعوى إلى عدم التحرير الصحيح، وكون اللجنة

التي تنظر في هذه القضية هي عادلة في إظهار الحق أينما كان، ودعواي تحمل الصفة والمصلحة، فالصفة وجود علاقة تربط الأطراف بموضوع الدعوى، ومن حقي قانوناً أن يكون لي حق رفع الدعوى القضائية ضد الشركة، أما المصلحة فهي ضمن هذه الدعوى؛ لكوني صاحب حق تقدمت برفعه إلى الجهة المختصة للحكم في طلبي والحماية القضائية والقانونية من إلحاق الضرر بي كشخص له حق مهدد بالإقصاء من الطرف الآخر، وباعتباري مدع لي الحق الذي ينص عليه القضاء والقانون ليحميه من التجني والإهمال من قبل المدعى عليه، حيث يذكر في رده على الدعوى المقامة ضد موكله بأن الأخطاء ناتجة من أطراف أخرى ليست الشركة من بينهم، فما هو الدليل بالإثبات بصفته موكل عن المدعى عليه؟ فنحن كمساهمين نطلب الإثبات لنحتكم للحق والعدل والإنصاف أمام لجنتكم الموقرة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها تمسكت فيها بما سبق أن قدمته في مذكرتها السابقة.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه ومذكرات رده؟ فأجاب بأنه يود أن يوضح للجنة أنه باطلاعه على موقع الشركة الإلكتروني على الإنترنت تبين لديه وجود تعارض واختلاف في المعلومات المقدمة من الشركة بشأن استيفائها اشتراطات الحصول على رخصة مزاولة نشاطها، كما أنه يرى أن الشركة المدعى عليها مقصرة في استيفاء متطلبات الحصول على الرخصة ومزاولة نشاطها وحماية نفسها والمستثمرين فيها. وبسؤال اللجنة له عن الأساس الذي يبني عليه دعواه بمطالبة التعويض من الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يؤسس طلبه التعويض على ما تبين له من خلال تداولات المتداولين على سهم الشركة المدعى عليها؛ إذ تبين له وجود ارتفاع كبير في سعر السهم مما يشير أو يولد لديه انطباعاً بأن هناك استقراراً بالنسبة إلى وضع الشركة، مما ترتب عليه قيامه بشراء الأسهم وعددها (2000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، فبالرغم من إيقاف تداول أسهم الشركة فعندما يرفع هذا الإيقاف يعاود سعر السهم إلى الارتفاع، وقد تفاجأ بالإيقاف الثاني لتداول أسهم الشركة بعد أن كان لديه انطباع بسلامة موقفها من حيث استيفاء شرط مزاولة نشاطها وحصولها على الرخصة، وهو لا يعلم أي جهة أخرى تسببت في إيقاف تداول أسهم الشركة عدا الشركة ذاتها. وبسؤال اللجنة له عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب باستعادة رأس ماله الذي اشترى به أسهماً في هذه الشركة حسب ما هو محدد في لائحة الدعوى المقدمة منه. ثم توجهت اللجنة إلى وكيل المدعى عليها طالبة تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فأجاب بأن المدعي لم يحدد وجه الخطأ الذي ارتكبته موكلته، وبالتالي يصبح موقف الشركة سليماً، وقد نشرت موكلته ثلاثة بيانات مفصلة بشأن جميع ظروف إيقافها تبين فيها حقيقة هذا الإيقاف. وبسؤال المدعي عن تعقيبه، أجاب بأن ما يذكره وكيل المدعى عليها من أن المعلومات التي بينتها موكلته على موقعها على الإنترنت كافية وواضحة فإنه بالنسبة إليه هذه المعلومات التي اطلع عليها لم تكن واضحة ولم تبين أن الشركة قامت فعلاً بدفع المبالغ المتوجبة عليها للحصول على رخصة مزاولة نشاطها، كما أن الشركة المدعى عليها لم تبين له كمستثمر من خلال موقعها الإلكتروني ما يثبت له سلامة موقفها من خلال تقديم وثائق

يمكنه الاستناد إليها في إدراك حقيقة أسباب إيقاف أسهمها عن التداول، وهو بذلك يؤسس دعواه بالمطالبة بالتعويض في مواجهة الشركة على عدم استيفائها لمتطلبات الحصول على رخصة وبيان أسباب إيقاف أسهمها عن التداول، وبالرجوع إلى المدعى عليه وكالة بشأن تعقيبه على ما ذكره المدعي آنفاً، أجاب بأن موكلته قامت بإيداع مبلغ قدره مليار ريال في حساب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهذا المبلغ هو قيمة إيجار الطيف الترددي، وبذلك تكون الشركة موكلته قد استوفت كامل متطلبات الترخيص، وقد أصدرت الشركة بياناً على موقعها الإلكتروني يوضح قيامها بذلك مرفقاً به صورة إيصال إيداع المبلغ المشار إليه في حساب هيئة الاتصالات، وهو بذلك يكتفي بالرد على ما ذكره المدعي أعلاه، وبإمكان المدعي أن يرجع إلى موقع الشركة الإلكتروني للاطلاع على ذلك، كما يمكنه التواصل مع الشركة إذا ما رغب في ذلك لتوضيح هذا الأمر له. ثم عقب المدعي بأن المدعى عليها لم تبين أسباب إيقاف أسهمها عن التداول بالرغم مما يذكره وكيلها في هذه الجلسة من أنها قد استوفت الشروط اللازمة لممارسة نشاطها، فأجاب وكيل المدعى عليها بأن موكلته متأكدة من أنه لا توجد أسباب قانونية لمنعها من الحصول على الترخيص، وقد أقامت دعوى ضد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أمام ديوان المظالم للمطالبة بالحصول على الترخيص ونشرت بياناً على موقعها الإلكتروني بشأن ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما إضافة على ما سبق أن قدماه في هذه الجلسة؟ أجابا بالنفي. وحيث اكتفى كل من الطرفين بأقواله قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها, فورد اللجنة خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها مرافقاً له المطلوب.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف تداول أسهم المدعى عليها.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص المدعى عليها, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعي.